

وموصفة رمت ووكلت المرتمين يبيعها واجاز الحاكم فلم يمت
 ان يبيع الرمن المقبوض الذي اجاره الحاكم على الصغير لانه اذا رمت
 مال الطفل لا يجوز الا ان يكون وصية او ما فوته من جهة من يولي
 الطفل وان اجاز الحاكم بارتمها مال الطفل فانه يجوز ويثبت
 المرتمين في الجيب والاقباض دون البيع وان ارتفعت ووكلت
 المرتمين بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيل
 من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرمن وولى آخر
 وقد باع المرتمين المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة
 القاضي الاول بالبيع فانه ينفذ وان لم يثبت عند امضاء
 القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع اذا كان للطفل في مصلحة
 رمن دارا واعتزفا بقبض الالانه لم يتصل به القبض فاذا اقتضاه
 على القبض والاقباض يؤخذ باقراره رمن ثوبا بعشرة واذى سعة
 فهلك الثوب فعلى المرتمين ان يرد جميع ما اخذ منه والرمن لهما
 يهلك جميع الدين اسم عشرة في مائة من خطمة ورمن به ثوبا
 فصاحا على راس المال فهلك الثوب قبل استرجاع راس المال
 يكون مستوفيا مال السلم ولا يكون رمن بالالصح وان يكون
 يبيع مال السلم **الباب السادس** قال القاضي الامام ملك الملوك

ابو العلاء

ابو العلاء الناصحي لما سئل عن المرتمين اذا كان وكلا يبيع المرهون
 يملك ان يبيع الرمن مع منافعه قد جاز بيع الرمن فيه مخصصا
 وكذا منافعه يجوز ولزم شافان منه ملك الملوك ابو العلاء مشغل
 للجواب لكل من هو يفرهم قال الشيخ الامام في الدين محمد بن محمود
 المرتمين اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الرمن الانتفاع به لا يجب
 شيء وان لم يكن الانتفاع بما يجب عليه نقصان الارض وضممان
 المادة ان كان من قناة مملوكة رجل رمن شاة بعشرة وقيتها عشرة
 فقال الرمن المرتمين اجلبه وانزبه ففعل الشيء عليه وان ماتت
 الشاة في يد المرتمين قسم الدين على قيمة اللبن الذي نرب وعلقية
 الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اصاب المرتمين وكذا
 هذا في ولد الشاة والاصل فيه ان ماتت في يد المرتمين بفعله
 باذن الرمن جعل كان الرمن اخذوا تلف بنفسه لانه حصل من
 المرتمين بتسليمه منه القاضي يحرم الرمن على البيع بقضاء الدين
 وان ابى فالقاضي يبيع ومذاقوله لا حنيفة وقولها ولكن مدنا
 اذا شرط في الرمن ان يبيع العدل الرمن عند محل الاجرام للعدل
 او جرت الا في حكم الرمن عنس بخلاف سائر الديون حيث لا يبيع
 القاضي مال الديون في الزيادات في باب الرمن بكذا الرمن العدل

طلب
رهن شاة